بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبا إصدار الأمر الولائي:

١- احمد عبد الواحد امين.
٢- كاميران طيب محمد علي.
} وكيلاهما المحاميان د. محمد عادل قدوري ومؤيد خميس حسين.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢. محافظ كركوك/ إضافة لوظيفته.
٣. رئيس هيئة استثمار كركوك/ إضافة لوظيفته.

الإدعاء:

قدم طالبا إصدار الأمر الولائي، الى المحكمة الاتحادية العليا، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٦، التي تم استيفاء الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (١٥١/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها، (الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧)، كما طالبا فيها بإصدار أمر ولائي مستعجل ((بإيقاف المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم إضافة لوظائفهم من اتخاذ إجراءات إدارية وقرارات خاصة بتخفيض رسوم الوزن والغرامات التي يستوفيها طالبو إصدار الأمر الولائي من مشروع محطات الوزن - موضوع العقد - وإيقاف الإجراءات الإدارية الخاصة بسحب الإجازة الاستثمارية وإلغاء العقد الاستثماري وكل ما يؤدي الى وقف العمل بالمشروع)) لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها التي تكمن خلاصتها بما يلي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

إن المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثالث (إضافة لوظيفته) منحهما بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ الإجازة الاستثمارية بالعدد (٠١٤٢) لتطوير وتشغيل مشروع نظام السيطرة على الأثقال المحورية للشاحنات على مداخل مدينة كركوك من جهة (بغداد، سليمانية، أربيل)، وبناءً على الإجازة الاستثمارية المذكورة، أبرما مع المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الثاني (محافظ كركوك إضافة لوظيفته) عقد الاستثمار بالعدد: (٢٢٧٢) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٦ لإنشاء وتنفيذ المشروع (موضوع الإجازة الاستثمارية)، والذي بموجبه تكون رسوم الوزن ٢٠٠٠٠ عشرون ألف دينار لكل مركبة ولمرة واحدة عن الحمولة الواحدة، وذلك استناداً لنص المادة (١٠/ ب) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، وبعد أن قاما بإنشاء المشروع وصرفت المبالغ الطائلة لتشغيله، أصدر المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده الأول (رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته) القرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٨/٢٧ والذي بموجب الفقرة (١) منه خفض مبلغ الغرامات من مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار الى مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار لكل كيلو غرام واحد، وبموجب الفقرة (٢) منه خفض أسعار رسوم الوزن من مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠ عشرون ألف دينار) لكل مركبة للحمولة الواحدة الى مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، وبموجب الفقرة (٣) منه خول وزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة صلاحية تعديل العقود الموقعة مع المستثمرين لمحطات الوزن، والتي لم تكن طرفاً في التعاقد، ولما كان تعديل الرسوم والغرامات، التي تعتبر ضرائب، لا يتم إلا بقانون (أي تشريع يصدر من السلطة التشريعية) بموجب المادة (٢٨/أولاً) من الدستور التي خالفها القرار المذكور الصادر من السلطة التنفيذية، والذي لا يرقى الى مرتبة القانون، كما أنه جاء مضراً بالمال العام والمصلحة العامة، ذلك أن نسبة من رسوم الوزن وكامل مبالغ الغرامات تؤول للمدعى عليه الثاني، وجزء منها للجهة القطاعية المعنية بإصلاح الطرق العامة (وزارة الإسكان والأعمار ومديرية الطرق والجسور)، وقد صدرت من المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما الثاني والثالث عدة إجراءات وتصرفات إدارية لغرض إجبار طالبي إصدار الأمر الولائي على تنفيذ القرار موضوع الطلب، ولما تقدم واستناداً لأحكام المادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ قدم الطلب لإصدار أمراً ولائياً مستعجلاً وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً.

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامتهما للدعوى بالعدد (١٥١/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلبا بموجب لائحتها المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٦ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهم إضافة لوظائفهم من اتخاذ إجراءات إدارية وقرارات خاصة بتخفيض رسوم الوزن والغرامات التي يستوفيها طالبو إصدار الأمر الولائي من مشروع محطات الوزن موضوع العقد وإيقاف الإجراءات الإدارية الخاصة بسحب الإجازة الاستثمارية وإلغاء العقد الاستثماري وكل ما يؤدي الى وقف العمل بالمشروع)، لحين حسم الدعوى، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على انه (للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، أو أي قانون آخر يحل محله)، وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على انه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قِبَل هذه المحكمة قد أثبت عدم توافر صفة الاستعجال فيه، ولا حالة الضرورة التي تقتضي إصداره، إضافة الى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٣

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٥١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٥١/اتحادية/٢٠٢٣) المطالب بموجبها الحكم ((بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧))، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضتها، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة والإنصاف بعيداً عن الميول والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالبي إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسببين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، والثاني : يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (١٥١/اتحادية/٢٠٢٣)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض الطلب، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٤/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566